المـادة التاسعة عشرة

يقوم القومسيون بتنفيذ الاعمال المستجدة أو أعمال الصيانة الواردة بالميزانية ومع ذلك لايجوز البتّ فى الاعمال التى تزيد جملة نفقاتها لغاية اتمامها على مبلغ مائتى جنيه مصرى الا بعد اقرار نظارة الداخلية على الرسوم والمقايسات الخاصة بها

المـادة العشرون

يجوز حل القومسيون فى أية حالة كانت بقرار يصدر من ناظر الداخلية

المـادة الحادية والعشرون

تكون ادارة الاعمال المـالية مطابقة للوائح المـالية المقررة فى الحكومة

المـادة الثانية والعشرون

لايجوز للقومسيون أن يتفاوض فى القوانين والاوامر العالية والقرارات الصادرة من النظارات

المـادة الثالثة والعشرون

على المدير أن يضع لائحة داخلية للعمل بمقتضاها بعد تصديق نظارة الداخلية عليها

ويكون الغرض من هذه اللائحة تعيين الشروط التى تسير عليها أعمال القومسيون والمأمورية سيرا منتظما مع مراعاة القواعد المقررة فى هذا القانون

المـادة الرابعة والعشرون

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وعلى الخصوص الاحكام المدونة بالقرار الوزارى الصادر فى أول دسمبر سنة ١٨٩٥ والقرارات التى صدرت فيما بعد بتعديله أو تكميله

ومع ذلك فان المجلس المحلى الموجود الآن ببندر كفر الزيات يستمر فى أعماله الى أن يحل محله القومسيون المحلى المختلط الصادر بتشكيله هذا القانون

المـادة الخامسة والعشرون

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون

وله أن يصدر كل مايرى لزومه من اللوائح والنصوص التكميلية ١٤

صدر بسراى رأس التين فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١١

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

محمد سعيد

(ترجمة)

قانون نمرة ١٩ لسنة ١٩١١

قانون خاص بانشاء قومسيون محلى مختلط ببندر زفتى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٤ بانشاء مجلس محلى ببندر زفتى وعلى ماصدر بعده من القرارات الخاصة بذلك المجلس

وبالنظر للنتائج الراضية التى حصلت فى البنادر التى أنشئت فيها القومسيونات المحلية المختلطة من اشتراك السكان فى تحسين بنادرهم بواسطة الرسوم الاختيارية التى يفرضونها على أنفسهم

وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من سكان زفتى لحصول بندرهم على نظام مشابه لنظام باقى القومسيونات البلدية المختلطة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس المديرية

أمرنا بما هو آت

المـادة الاولى

رخص لسكان بندر زفتى بأن يفرضوا رسوما اختيارية لأجل الاستعانة بها على نفقات الاعمال الصحية والبلدية وبوجه العموم على تنفيذ كل مشروع يؤدى الى تحسين حالة البندر وتكون له صبغة بلدية

وينشأ فى البندر قومسيون محلى مختلط يكون تشكيله واختصاصه كما هو مبين فيما بعد

تشكيل القومسيون

المـادة الثانيـة

يؤلف هذا القومسيون من اثنى عشر عضوا وهم :

أولا ـ المدير بصفة رئيس ... ... وعند غيبة المدير يقوم مقامه وكيل المديرية فاذا تغيب الوكيل تكون الرآسة لمأمور المركز ... ... } أعضاء لهم حق العضوية قانونا

ب ـ مأمور المركز ... ...

ج ـ مفتش مبانى الحكومة أو منـدوبه

د ـ مفتش صحة المديرية أو من يقوم مقامه

ثانيا ـ أربعة أعضاء وطنيون ينتخبهم الناخبون الوطنيون بالكيفية والشروط التى ينص عليها قرار يصدر من نظارة الداخلية بهـذا الخصوص

ثالثا ـ أربعـة أعضاء أوروبيون ينتخبهم الناخبون الاوروبيون بالكيفيه والشروط المبينة بالقرار المذكور ومع ذلك فلا يجوز قبـول أكثر من عضوين أوروبيين منتخبين من جنسية واحدة فى القومسيون ويجوز لأحد مفتشى نظارة الداخلية أو من تنتدبه النظارة المذكورة حضور جلسات القومسيون ويكون رأيه استشاريا

المـادة الثالثـة

حق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور تتوفر فيه الشروط الآتية

أولا ـ أن يكون قد بلغ من السن خمسا وعشرين سنة على الاقل

ثانيا ـ أن يكون مقيما فى بندر زفتى منذ سنتين على الاقل أو أن يكون له فيه محل للاشغال وأن يكون فى الحالتين ممن يدفع فيه عوائد بناء لايقل مقدارها عن جنيهين مصريين فى السنة أو يكون ساكنا فى محل لاتقل أجرته السنوية عن أربعة وعشرين جنيها مصريا أو يكون رئيسا أووكيلا لاحد المصارف المالية أوالمحال التجارية أو الصناعية التى تدفع قيمة العوائد المذكورة أو تشغل سكنا تبلغ أجرته القيمة المبينة قبل

ثالثا ـ أن يتعهد كتابة بدفع الرسوم البلدية وأن يكون قد قام بسدادها

رابعا ـ أن لايكون فى أية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عنها فى المادة الآتية

المادة الرابعة

ليس للاشخاص الآتى بيانهم حق الانتخاب وهم

أولا ـ المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أوالسجن أوالمحكوم عليهم لارتكاب السرقة أوالنصب أوخيانة الامانة أوالتزوير أوانتهاك حرمة الآداب أوالرشوة أوالشروع فى احدى هذه الجنايات أوالجنح أولاية جناية أوجنحة أخرى تخدش الشرف أوتخل بالاستقامة

ثانيا ـ المحكوم باشهار افلاسهم وكذلك المحجور عليهم

فيمن يجوز انتخابهم

المادة الخامسة

لايجوز لاحد أن يكون منتخبا الا اذا كان ناخبا

ويجب أيضا أن يكون المنتخب عارفا القراءة والكتابة

ولا يجوز انتخاب المعزولين من وظائفهم الاميرية بمقتضى أحكام قضائية أوقرارات مجلس من مجالس التأديب لسبب غيرالتقصير أو لجريمة لاتخدش الشرف

المادة السادسة

وظيفة الاعضاء المنتخبين للقومسيون تكون مجانية وتكون مدتها أربع سنوات

وفى كل سنتين يصير تغيير نصف أعضاء القومسيون عدا الذين لهم حق العضوية قانونا

وبعد انقضاء مدة السنتين الاولين يصير تعيين الاعضاء الخارجين بطريق القرعة ثم يكون التغيير بالدور والتسلسل بانتهاء مدة العضوية فى آخر السنة الرابعة

ويجوز اعادة انتخاب أى عضو من الاعضاء الخارجين

المادة السابعة

لايجوز لاحد أعضاء القومسيون أن تكون له أية وظيفة أميرية ذات مرتب أووظيفة قنصل أووكيلا لقنصلية أوأن يكون مستخدما تابعا لاحدى القنصليات أية صفة كانت

المادة الثامنة

لايجوزلاعضاء القومسيون مطلقا أن تكون لهم حصة فى المقاولات أوالتوريدات التى تحصل لحساب البندر وكل عضو خالف ذلك المنع يسقط من وظيفته بمقتضى قرار من النظارة

المادة التاسعة

كل عضو منتخب يتخلف عن حضور جلسات القومسيون ثلاث مرات متواليات بدون أن يحصل على اجازة قانونية أو أن يقدم أسبابا مقبولة لمعذرته يجوز اعتباره مستقيلا بمقتضى قرار يصدره القومسيون بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين

المادة العاشرة

اذا وجد أحد أعضاء المجلس غيركفء أو غير صالح للوظيفة ولم يظهر ذلك عند الانتخاب أو اذا ظهر غيركفء أو غير صالح للوظيفة فى أثناء العمل يصدر قرار وزارى بعدم الكفاءة وعدم الملائمة والسقوط

المادة الحادية عشرة

اذا خلا مركز أحد الاعضاء لاى سبب كان فللقومسيون اقامة البدل فيه من الوطنيين أو الاروبيين (بحسب العضو الذى خلا مركزه ان كان وطنيا أو أروبيا) ممن يكون قد حاز أثناء الانتخابات أكثر الاصوات بعد الاعضاء المنتخبين من الفئة التى هو منها وفى حالة عدم وجوده تؤول العضوية الى الشخص الذى يليه مباشرة فى الكشف الشامل لنتائج الانتخابات وذلك مع مراعاة القيد الوارد بآخر الفقرة الثالثة من المادة الثانية من هذا القانون عند مايخلو مركز أحد الاعضاء الاروبيين

واذا تعذر اتباع الشرط المذكور قبل لأن جميع الاروبيين الموجودة أسماؤهم فى كشف الانتخاب يكونون من جنسية العضوين الاروبيين اللذين تم انتخابهما يصير انتخاب جزئى فى مدة ٣ شهور فى ميعاد يعين بقرار وزارى لاتمام العدد القانونى وفى هذا الانتخاب تكون الاصوات التى ينالها المرشح الذى من جنسية العضوين السابق انتخابهما تعد لاغية ولا يعتد الا بالاصوات التى ينالها مرشح من جنسية أخرى

فى اجتماعات القومسيون ومفاوضاته

المادة الثانية عشرة

يجتمع القومسيون مرة فى الشهر على الاقل

ومع ذلك يجوز انعقاده فى جلسات فوق العادة بناء على دعوة الرئيس اذا رأى فى ذلك فائدة أو بناء على طلب مكتوب يقدمه له ثلاثة من الاعضاء على الاقل

وتصدر قرارات القومسيون بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين

وعند تساوى الآراء يكون صوت الرئيس مرجحا

ولا تكون القرارات صحيحة الا بحضور النصف على الاقل من الاعضاء القائمين بوظيفتهم

فى اختصاصات القومسيون

المادة الثالثة عشرة

اختصاصات القومسيون هى :

أولا ـ تعيين وترقية وفصل العمال الذين ينقدون رواتبهم من ميزانيته وتوقيع العقوبات التأديبية المقررة فى اللوائح عليهم الا مايختص بالخدمة السائرة والشغالة باليومية فانهم يكونون فى جميع شؤونهم تحت تصرف الرئيس

ثانيا ـ تحديد الرسوم الاختيارية ومقدار الحصة التى تقرر على أرباب الاملاك الكائنة على حافة الشوارع التى يبلطها أو يرصفها القومسيون أو يشتغل بصيانتها أو ترميمها أو تنويرها وعلى العموم كل من تعود عليهم فائدة بنوع خصوصى من الاعمال التى يجريها القومسيون

ثالثا ـ تقرير طريقة تحصيل الرسوم والعوائد ومايلزم من الوسائل لتحصيلها

رابعا ـ ادارة ايرادات البندر

خامسا ـ اشغال التنظيم والطرق والكنس والرش ورصف وتبليط وتنوير الشوارع والميادين العمومية

سادسا ـ اتخاذ الاجراآت المتعلقة بالتنظيف الصحى فى البندر كالخاصة بالمراحيض العمومية والمجارير والجبانات والاسواق والموالد العمومية والمجازر

سابعا ـ أشغال المياه

ثامنا ـ أشغال المطافئ وجميع الاجراآت الخاصة بالحرائق

تاسعا ـ وضع الميزانية السنوية للبندر من ايرادات ومصروفات ومراجعة الحسابات ونشر بيان سنوى عنها

عاشرا ـ وأخيرا كل الاعمال الاخرى التى لها صبغة بلدية مما تكلف نظارة الداخلية القومسيون بها

والقومسيون يقوم بهذه الاختصاصات على ذمته وتحت مسئوليته بدون أن يكون فى ذلك أى ارتباط للحكومة أو ضمان عليها

المادة الرابعة عشرة

اذا قرر القومسيون اجراء أشغال غير عادية وكانت نفقاتها تزيد عن ايراداته الاعتيادية جاز له بعد مصادقة نظارة الداخلية وموافقة رأى نظارة المالية أن يعقد القروض اللازمة لهذه الاشغال ولا تكون الحكومة ضامنة لحساب القروض الا اذا كان هناك اشتراط خاص

المادة الخامسة عشرة

الاعمال التى يجريها القومسيون تكون حتما داخلة ضمن الاملاك العمومية

فى المأمورية البلدية

المادة السادسة عشرة

يعين القومسيون فى كل سنة مأمورية تؤلف من المدير أو وكيل المديرية عند غيبته ويكون له حق العضوية قانونا (بصفة رئيس) ومن عضوين أحدهما وطنى والآخر أوربى يختارهما القومسيون من بين الاعضاء المنتخبين

وعند تعيين عضوى المأمورية العاملين يعين القومسيون أيضا من بين الاعضاء المنتخبين عضوين نائبين أحدهما وطنى والآخر أوربى ليحلا عن العضوين المذكورين فى حال تغيبهما أو حصول مانع لهما

وتقوم المأمورية بملاحظة تنفيذ قرارات القومسيون وتقترح تعيين المستخدمين التى ترك مع الرئيس فى حفظ النظام وبالجملة تقوم بكل الاعمال الادارية الا مايتعلق بتنفيذ الاوامر والقرارات فان ذلك من اختصاص الرئيس

ويحضر مأمور المركز جلسات المأمورية ويكون رأيه استشاريا وفى حالة غياب المدير أو الوكيل يرأس مأمور المركز المأمورية ويكون له صوت معدود فى المداولة

ويجوز لمفتش أو لمندوب نظارة الداخلية حضور جلسات المأمورية ويكون رأيه استشاريا

أحكام عمومية

المادة السابعة عشرة

الرئيس هو النائب الوحيد عن القومسيون فى جميع الاعمال المتعلقة به سواء كان فى علاقاته مع الحكومة ومصالحها أو فى علاقاته مع الافراد

ويكاتب الرئيس نظارات الحكومة والمصالح الاميرية بواسطة نظارة الداخلية

المادة الثامنة عشرة

يعرض القومسيون فى بحر الثمانية أيام جميع قراراته على نظارة الداخلية للتصديق عليها

ولا تكون قرارات القومسيون نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها من نظارة الداخلية

المادة التاسعة عشرة

يقوم القومسيون بتنفيذ الاعمال المستجدة أو أعمال الصيانة الواردة بالميزانية ومع ذلك لايجوز البت فى الاعمال التى تزيد جملة نفقاتها لغاية اتمامها على مبلغ مائتى جنيه مصرى الابعد اقرار نظارة الداخلية على الرسوم والمقايسات الخاصة بها

المادة العشرون

يجوز حل القومسيون فى أية حالة كانت بقرار يصدر من ناظر الداخلية

المادة الحادية والعشرون

تكون ادارة الاعمال المالية مطابقة للوائح المالية المقررة فى الحكومة

المادة الثانية والعشرون

لايجوز للقومسيون أن يتفاوض فى القوانين والاوامر العالية والقرارات الصادرة من النظارات

المادة الثالثة والعشرون

على المدير أن يضع لائحة داخلية للعمل بمقتضاها بعد تصديق نظارة الداخلية عليها

ويكون الغرض من هذه اللائحة تعيين الشروط التى تسير عليها أعمال القومسيون والمأمورية سيرا منتظما مع مراعاة القواعد المقررة فى هذا القانون

المادة الرابعة والعشرون

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وعلى الخصوص الاحكام المدونة بالقرار الوزارى الصادر فى ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٤ والقرارات التى صدرت قبلا بما يتعديله أو تكميله

ومع ذلك فان المجلس المحلى الموجود الآن ببندر زفتى يستمر فى أعماله الى أن يحل محله القومسيون المحلى المختلط الصادر بتشكيله هذا القانون

المادة الخامسة والعشرون

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون

وله أن يصدر كل ما يرى لزومه من اللوائح والنصوص التكميلية ٤

صدر بسراى رأس التين فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١١

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(ترجمة) محمد سعيد

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة العشرين من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

نقل مسيو أ . ن . ستوبيس القاضى بمحكمة المنصورة الإبتدائية المختلطة الى مثل وظيفته بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة

المادة الثانية

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا ٤

صدر بسراى رأس التين فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١١

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية رئيس مجلس النظار

(ترجمة) سعد زغلول محمد سعيد

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة العشرين من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

نقل مصطفى فتحى افندى القاضى بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة الى مثل وظيفته بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة فى الوظيفة التى خلت بسبب وفاة يوسف بك عزيز

المادة الثانية

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا ٤

صدر بسراى رأس التين فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١١

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية رئيس مجلس النظار

(ترجمة) سعد زغلول محمد سعيد

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

عين محمود الطويربك وكيل النائب العمومى لدى المحاكم المختلطة ورئيس نيابة محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة قاضيا بالمحكمة المذكورة بدلا من مصطفى فتحى افندى المنقول لمحكمة مصر الابتدائية المختلطة

المادة الثانية

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا ٤

صدر بسراى رأس التين فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١١

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية رئيس مجلس النظار

سعد زغلول محمد سعيد

(ترجمة)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الرابعة عشرة من قانون المعاشات الملكية الصادر بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

امرنا بما هو آت

رخص لناظر الداخلية بابقاء رضوان فهمى افندى الكاتب من الدرجة الاولى بالقلم التركى بنظارة الداخلية فى الخدمة بناء على طلبه الى أن يبلغ السبعين من عمره ولو أنه وصل الى نهاية السن المقرر فى قانون المعاشات المذكور ٤

صدر بسراى رأس التين فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٢٩ (١١ نوفمبر سنة ١٩١١)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

محمد سعيد